بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

باب تزويج الزوجين

حدثنا أبو النعمان قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أخبرني أبو بردة بن أبي موسى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال زوجتكها بما معك من القرآن

باب تزويج المعسر

حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عقبة بن عامر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول تلا هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن عمر قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان أن سهلا ساعدي أخبره أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيه وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأى الرجل أنه لم يقض فيه شيئا جلس فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن به حاجة إلى النساء فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي فدعاه فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي كذا وكذا وسورة سماها أو قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فقال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن

باب تزويج المعسر والإصداق

حدثنا مسدد قال ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عقبة بن وهب عن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يشاور قاضيه أو من يثق به في أمر خطبه

وقال ابن عمر إذا أومأت إليه بإصبعي فلا تنظر إلي